

منه نزلوا ولم يدعوا بالقتل ان القائل لابن من المقتول
وانما الخرج برن من الجارح بيان شخصه جرح من فذل
فان مان الجرح او لا من تلك الجرح فلابن جرحه
وان مان الجارح او لا فبن جرحه ويغى يعي المون ان التوايق
اذنا بافمانا اولها من ام عليها فمانا او غرق في السفينة ولم
يعلم فيهما سبق من فلابن احد هما صاحب بل يجعل
ميران كل واحد منهما لم يذبا يذبا وابنا وكل واحد منهما
بنيت فيفان مان الاب مان وخلف بنتا وبنيت ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس ثم تملد الثلثين وبقية مراد
الابن مان وخلف بنتا وخلف بنت النصف والباقي للابنت
باب الحجب الحجب حجابا حجب ما وجب
نقصان انا حجب الجرحان فعلى فوهين حجب يكون شخص
ينفد من عليهما ان اقرن العصيان بسقط الابدان بيان ان الاب
يسقط الجدة والاحوة والاحوان والاشخ من الاب والاقسط
الاشخ من الاب وابن الاشخ بسقط العم والامة بسقط الجدة ابن

مطلب الحجب
مطلب الحجب
مطلب الحجب

كل من ولد له الفرس بسقط الجدي واولاد الفرس بسقطون
بلر بعة بالاب والجدان وابنا عمالا والولد وولد الابن وابنا سبنا واولاد
الاب يسقطون بلر بعة بالاب والابن وابن الاب والاشخ من الاب
والامة واما حجب النقصان اذ الولد وولد الابن وولد
الزوجة من النصف الي الربع والنزوجة من الربع الي النصف
الامة من الثلث الي السدس وكذا الاثان من الاحوة والاحوان
يرثون الامة من الثلث الي السدس ومن الارث بسبب رفق
او كبر او قتل فلا يحجب احق انه لو مان رجل ستمه رجل
ابا كافر او رقيقا او قاتلا او زوجة مسلمة واما مسلمة واما
مسلمة فله زوجة الربع والامة الثلث والباقي للاشخ والجدان
الاب ولو مان وخلف ابوين والاحوة والاحوان لا يرثون
لكنهما مرفان الامة من الثلث الي السدس ولو كان الاحوان
كافرين او مرفقين او قاتلين فالابن ابنا والجدان فللثة الثلث
والباقي للاب **باب الفرائض** الفروض المقتضية في كتاب
احسن بقا بسقط النصف والربع والثلثان والثلث

مطلب الحجب
مطلب الحجب
مطلب الفرائض